تحديد الورثة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

حدد قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل الورثة على طائفتين :

اولا : الوارثون : وهم اولئك الاشخاص الاحياء الذين يرتبطون مع الميت بسبب من اسباب الميراث , ويتم توزيع التركة بينهم كالاتي :

1- اصحاب الفروض : ويقصد بهم اولئك الورثة الذين تم تحديد نصيبهم بسهم او حصة معينة في القران الكريم او بموجب السنة النبوية الشريفة , وهم اثنا عشرة شخص (اربعة من الذكور و ثمانية من الاناث ) ,وكالاتي :

- الزوج

- الاب

- الجد

- الاخ لام

- الزوجة

- الام

- الجدة

- البنت الصلبية

- بنت الابن

- الاخت الشقيقة

- الاخت لاب

- الاخت لام

2- العصبات : وهم اقارب الميت من الذكور , ونصيبهم يتمثل دائما بالباقي بعد اعطاء المستحق من اصحاب الفروض وهم على اربعة اصناف :

- البنوة و تشمل ( الابن الصلبي – ابن الابن – ابن ابن الابن )

- الابوة وتشمل (الاب – اب الاب – اب اب الاب)

- الاخوة وتشمل (الاخ الشقيق – الاخ لاب – ابن الاخ الشقيق – ابن الاخ لاب)

- العمومة وتشمل (العم الشقيق – العم لاب – ابن العم الشقيق – ابن العم لاب)

3- اصحاب الرد

4- اصحاب الرحم (وهم اقارب الميت الذين يرتبطون به من خلال انثى وتتمثل باولاد البنات و ابناء وبنات الاخوات و الاخوال والخالات وغيرهم )

ثانيا : المستحقون : وهم الذين حددهم القانون وهم كالاتي :

1- المقر له بالنسب .

2- الموصى له بجميع المال

3- الدولة